



دليل ضوابط احداث وضم مدارس  
التعليم العام

إعداد  
الادارة العامة للخطيط المدرسي

٢٠٢١ \ ١٤٤٢



”  
هدي الأول أن تكون بلادناً نموذجاً ناجحاً ورائداً  
في العالم على كافة الأصعدة  
”

خادم الحرمين الشريفين  
الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
حفظه الله



”  
لدينا قدرات سنقوم بمضاعفة دورها وزيادة  
إسهامها في صناعة هذا المستقبل.

صاحب السمو الملكي  
الأخير حمد بن سالم بن عبدالعزيز آل سعود  
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع  
حفظه الله



“ علينا أن نعمل كفريق واحد، حتى نكون عند مستوى التحدي والطموح في سبيل خدمة رسالة التعليم وخدمة أبنائنا وبناتنا، والرقي بتعليمنا ليكون أكبر داعم لتنمية المملكة والصعود بها لتكون من أفضل ١٥ دولة حول العالم.

معالي الدكتور : حمد بن محمد آل الشيخ

وزير التعليم

حفظه الله

## مقدمة :

تعمل الإدارة العامة للتخطيط المدرسي وفق المهام المنوطة بها على تحديد احتياجات قطاع التعليم العام من المدارس والفصول بكافة مراحلها (رياض الأطفال، التعليم العام، مدارس تحفيظ القرآن الكريم وبرامج محو الأمية ومعاهد وبرامج التربية الخاصة)، وتوفيرها في المكان والزمان المناسبين، وفقاً للحاجة إليها بما يحقق فرص التعليم لمستحقيه، وضماناً للوصول إلى جودة المخرجات، وقد حرصت الإدارة العامة للتخطيط المدرسي على تطوير البيئة التعليمية باختيار موقع ونموذج المبني الحكومي بما يفي بالحاجة المستقبلية من المدارس والفصول واقتراح إحداثها أو ضمها وفق الضوابط والشروط المنظمة لذلك.



الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: / / ١٤٢  
المرفات: \_\_\_\_\_

## ضوابط إحداث مدارس التعليم العام

### الباب الأول

#### التعريفات

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة  
أمام كل منها:

- ١- الطالب: الطالب أو الطالبة.
- ٢- الطرق المعبدة: الطرق المسفلة التي تسلكها وسائل النقل بسهولة ويسر والتي تربط  
بين المدن والمحافظات والمناطق.
- ٣- الطرق الصحراوية: الطرق غير المعبدة، التي لا تسلكها وسائل النقل بسهولة ويسر،  
وتكون في المناطق المفتوحة المنبسطة.
- ٤- الطرق الوعرة: الطرق الرملية أو الجبلية غير المعبدة وصعبة المسالك، التي لا  
تعبرها إلا وسائل النقل ذات الدفع الرباعي أو الدواب.
- ٥- الطرق الرئيسية: الطرق التي تربط الأجزاء الرئيسية والمهمة في المدينة بعضها.
- ٦- الفصل: المكان الذي يتلقى الطلاب دروسهم فيه.
- ٧- المجمع التعليمي: مبني (أو عدة مبانٍ متقاربة) يضم مرحليتين دراسيتين أو  
أكثر.





الباب الثاني  
إحداث المدارس

أولاً: في المدن والمحافظات:

يشترط لإحداث مدرسة ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية ما يأتي:

- ١- ألا تقل المساحة المخصصة في المبني الحكومي أو المستأجر لكل طالب في الفصل عن (١٠٦) متر مربع.
- ٢- ألا يستوعب مبني المدرسة القريبة من الموقع المقترن بإحداث مدرسة فيه، إضافة مزيد من الفصول.
- ٣- ألا تستوعب الفصول في مبني المدرسة القريبة من الموقع المقترن بإحداث مدرسة فيه، مزيداً من الطلاب.
- ٤- عدم إمكان فصل إحدى المراحل الدراسية عن المراحل الأخرى التي تشتراك معها في المبني نفسه.
- ٥- عدم توافر مبني مناسب مجاور لمبني المدرسة القريبة ليكون ملحقاً به.
- ٦- عدم توافر مبني آخر في الحي نفسه أكثر اتساعاً من مبني المدرسة القريبة.
- ٧- ألا يقل عدد الطلاب المتوقع التحاقهم في المدرسة المقترن بإحداثها لكل مرحلة عن:

- أ- (١٢٠) طالباً في المرحلة الابتدائية.
- ب- (١٥٠) طالباً في المرحلة المتوسطة.
- ج- (١٨٠) طالباً في المرحلة الثانوية.

ثانياً: في المراكز:





الرقم: / /  
التاريخ: ١٤ / /  
الصفات:

١- تحدث المدرسة الابتدائية في إحدى الحالات الآتية:

أ- وجود (خمسة وأربعين) طفلاً تتراوح أعمارهم بين (سنة) و(ست) سنوات، منهم (خمسة عشر) طفلاً على الأقل- في سن القبول في الصف الأول الابتدائي، و(عشرين) طالباً على الأقل- تتراوح أعمارهم بين (السابعة) و(الحادية عشرة)، وتكون المسافة بين موقع وجودهم وأقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تقل عن (٢٥) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (١٠) كيلومترات بالطرق الوعرة.

ب- وجود ما بين (ثمانين) و(تسعة وتسعين) طالباً أعمارهم بين (السابعة) و(الحادية عشرة)، وتكون المسافة بين الموقع وأقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تقل عن (٢٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٢) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٨) كيلومترات بالطرق الوعرة.

ج- وجود (مائة) طالب فأكثر، وتكون المسافة بين الموقع وأقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تقل عن (١٠) كيلومترات بالطرق المعبدة أو (٥) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٣) كيلومترات بالطرق الوعرة.

د- تعد المراكز المجاورة التي لا تزيد المسافة بين أي منها على (١٢) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٨) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٤) كيلومترات بالطرق الوعرة موقعاً واحداً، ويحدد موقع المدرسة بالتنسيق بين إدارة التعليم وإدارة المنطقة.

٢- تحدث المدرسة المتوسطة في إحدى الحالات الآتية:





الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :

أ- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة الابتدائية في الموقع خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة (سبعين) طالباً فأكثر؛ منهم عشرة على الأقل - في الصف السادس الابتدائي ، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة متوسطة قائمة لا تقل عن (٣٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٢٠) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (١٠) كيلومترات بالطرق الوعرة.

ب- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة الابتدائية في الموقع (تسعين) طالباً فأكثر؛ منهم (خمسة عشر) على الأقل - في الصف السادس الابتدائي ، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة متوسطة لا تقل عن (٢٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٧) كيلومترات بالطرق الوعرة.

ج- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة الابتدائية في الموقع (مائة وعشرة) طالباً فأكثر؛ منهم (عشرون) على الأقل - في الصف السادس الابتدائي ، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة متوسطة لا تقل عن (١٥) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٠) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٥) كيلومترات بالطرق الوعرة.

د- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة الابتدائية في الموقع (مائة وخمسين) طالباً فأكثر؛ منهم (عشرون) على الأقل - في الصف السادس الابتدائي ، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة متوسطة لا تقل عن (١٠) كيلومترات بالطرق المعبدة أو (٥) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٣) كيلومترات بالطرق الوعرة.

هـ- إذا كانت هناك مدارس ابتدائية قرية من بعضها بمسافات لا تزيد على (٢٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٧) كيلومترات بالطرق الوعرة ، وكانت المسافة لأقرب مدرسة متوسطة لا تقل عن (٣٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٢٠) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (١٠)





الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفات : .....

كيلومترات بالطرق الوعرة، ويبلغ مجموع طلاب هذه المدارس (مائة) طالب على الأقل، منهم (عشرون) - على الأقل - في الصف السادس الابتدائي. وفي هذه الحالة تحدث مدرسة متوسطة تلحق بإحدى هذه المدارس، ويحدد موقع المدرسة بالتنسيق بين إدارة التعليم وإمارة المنطقة.

٣- تحدث المدرسة الثانوية في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا بلغ معدل عدد طلاب المدرسة المتوسطة في الموقع خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة (تسعين) طالبًا فأكثر؛ منهم (عشرون) - على الأقل - في الصف الثالث المتوسط، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ثانوية قائمة لا تقل عن (٤٠) كيلومترًا بالطرق المعبدة أو (٢٥) كيلومترًا بالطرق الصحراوية أو (١٢) كيلومترًا بالطرق الوعرة.

ب- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة المتوسطة في الموقع (مائة وعشرين) طالبًا فأكثر؛ منهم (ثلاثون) - على الأقل - في الصف الثالث المتوسط، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ثانوية قائمة لا تقل عن (٣٠) كيلومترًا بالطرق المعبدة أو (٢٠) كيلومترًا بالطرق الصحراوية أو (١٠) كيلومترات بالطرق الوعرة.

ج- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة المتوسطة في الموقع (مائة وخمسين) طالبًا فأكثر؛ منهم (خمسة وثلاثون) - على الأقل - في الصف الثالث المتوسط، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ثانوية قائمة لا تقل عن (١٥) كيلومترًا بالطرق المعبدة أو (١٠) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٥) كيلومترات بالطرق الوعرة.

د- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة المتوسطة في الموقع (مائة وثمانين) طالبًا فأكثر؛ منهم (خمسة وثلاثون) - على الأقل - في الصف الثالث المتوسط، وكانت المسافة





الرقم: / /  
التاريخ: ١٤٢٤  
الرفادة:

يبينها وبين أقرب مدرسة ثانوية قائمة لا تقل عن (١٠) كيلومترات بالطرق  
المعبدة أو (٥) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٣) كيلومترات بالطرق الوعرة.  
هـ- إذا كانت هناك مدارس متوسطة قريبة من بعضها بمسافات لا تزيد على  
(٣٠) كيلومترًا بالطرق المعبدة أو (٢٠) كيلومترًا بالطرق الصحراوية أو (١٠)  
كيلومترات بالطرق الوعرة، وكانت المسافة لأقرب مدرسة ثانوية قائمة لا تقل عن  
(٣٠) كيلومترًا بالطرق المعبدة أو (٢٠) كيلومترًا بالطرق الصحراوية أو (١٠)  
كيلومترات بالطرق الوعرة، ويبلغ مجموع طلاب هذه المدارس (مائة وأربعين)  
طالبًا فأكثر؛ منهم (ثلاثون) على الأقل- في الصف الثالث المتوسط. وفي هذه  
الحالة تحدث مدرسة ثانوية تلحق بواحدى هذه المدارس، ويحدد موقع المدرسة  
بالتنسيق بين إدارة التعليم وإمارة المنطقة.

### الباب الثالث ضم المدارس

#### أولاً: في المدن والمحافظات:

- ١- تضم المدرسة الابتدائية إلى أقرب مدرسة ابتدائية لها إذا كان عدد طلاب المدرسة - المراد ضمها- لا يزيد على (مائة) طالب، ومضى على افتتاحها سنتين فأكثر، على ألا تكون الوحيدة في الموقع.
- ٢- تضم المدرسة المتوسطة إلى أقرب مدرسة متوسطة لها إذا كان عدد طلاب المدرسة - المراد ضمها- لا يزيد على (ستين) طالبًا، ومضى على افتتاحها ثلاثة سنوات فأكثر، على ألا تكون الوحيدة في الموقع.





٣- تضم المدرسة الثانوية إلى أقرب مدرسة ثانوية لها إذا كان عدد طلاب المدرسة -المراد ضمها- لا يزيد على (ستين) طالباً، ومضى على افتتاحها ثلاث سنوات فاكثر، على ألا تكون الوحيدة في الموق.

ثانياً: في المراكز:

١- تضم المدرسة الابتدائية إلى أقرب مدرسة مماثلة لها في إحدى الحالات الآتية:  
أ- إذا كان عدد طلابها لا يزيد على (عشرين) طالباً، ومضى على افتتاحها ست

سنوات فاكثر، مهما كانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ابتدائية قائمة.

ب- إذا كان عدد طلابها لا يزيد على (ثلاثين) طالباً، ومضى على افتتاحها ست سنوات فاكثر، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تتجاوز (٢٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (١٠) كيلومترات بالطرق الوعرة.

ج- إذا كان عدد طلابها لا يزيد على (أربعين) طالباً، ومضى على افتتاحها ست سنوات فاكثر، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تتجاوز (١٧) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٢) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٨) كيلومترات بالطرق الوعرة.

د- إذا كان عدد طلابها لا يزيد على (خمسين) طالباً، ومضى على افتتاحها ست سنوات فاكثر، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تتجاوز (١٥) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٠) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٥) كيلومترات بالطرق الوعرة.

هـ- إذا كان عدد طلابها لا يزيد على (ستين) طالباً، ومضى على افتتاحها ست سنوات فاكثر، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تتجاوز



(١٠) كيلومترات بالطرق المعبدة أو (٦) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٣) كيلومترات بالطرق الوعرة، ويُحدد موقع المدرسة المضموم إليها بالتنسيق بين إدارة التعليم وإمارة المنطقة.

٢- تضم كل من المدرستين المتوسطة والثانوية إلى أقرب مدرسة مماثلة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان عدد طلاب المدرسة لا يزيد على (خمسة عشر) طالباً، ومضي على افتتاحها ثلاث سنوات فأكثر، مهما كانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة مماثلة.

ب- إذا كان عدد طلاب المدرسة لا يزيد على (خمسة وعشرين) طالباً، ومضي على افتتاحها ثلاث سنوات فأكثر، والمسافة بينها وبين أقرب مدرسة مماثلة لا تتجاوز (٢٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٥) كيلومترات بالطرق الوعرة.

ج- إذا كان عدد طلاب المدرسة لا يزيد على (خمسة وثلاثين) طالباً، ومضي على افتتاحها ثلاث سنوات فأكثر، والمسافة بينها وبين أقرب مدرسة مماثلة لا تتجاوز (١٥) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٧) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٥) كيلومترات بالطرق الوعرة.

د- إذا كان عدد طلاب المدرسة لا يزيد على (خمسة وأربعين) طالباً، ومضي على افتتاحها ثلاث سنوات فأكثر، والمسافة بينها وبين أقرب مدرسة مماثلة لا تتجاوز (٥) كيلومترات بالطرق المعبدة أو الصحراوية، ويُحدد موقع المدرسة المضموم إليها بالتنسيق بين إدارة التعليم وإمارة المنطقة.





٣- عند إنشاء مجمعات تعليمية في المراكز في دائرة نصف قطرها (٢٠) كيلومتراً، تضم المدارس الموجودة في هذه الدائرة بجميع مراحلها، وتعد موقعاً واحداً، ويُحدد الموقع المناسب بالتنسيق بين إدارة التعليم وإمارة المنطقة، وينشأ سكن للمعلمين والمعلمات ضمن المشروع، وتؤمن وسيلة نقل للطلاب.

#### الباب الرابع

##### مدارس تحفيظ القرآن الكريم

مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في الأبواب السابقة:

١- يشترط لإحداث مدرسة ابتدائية لتحفيظ القرآن الكريم في المدن والمحافظات والمراكز ألا يقل عدد طلاب المرحلة الابتدائية في التعليم العام فيها عن (ثلاثمائة) طالب، ولا يقل عدد الملتحقين بالصف الأول الابتدائي في مدرسة تحفيظ القرآن الكريم عن (خمسة وعشرين) طالباً.

٢- تحدث المدارس الابتدائية لتحفيظ القرآن الكريم في المدن والمحافظات والمراكز بفصل واحد يلحق بা�حدى مدارس التعليم العام الابتدائية حتى استكمال المرحلة، أما فصول تحفيظ القرآن الكريم في المرحلتين المتوسطة والثانوية فتلحق بالمرحلة التي تسبقها.

٣- تحتسب نسبة إحداث مدارس تحفيظ القرآن الكريم من مدارس التعليم العام بما لا تتجاوز (٩%) للمرحلة الابتدائية، و(٧%) للمرحلة المتوسطة، و(٤%) للمرحلة الثانوية، وتدرج هذه النسبة على عدد الطلاب في كل مرحلة تعليمية لكل إدارة تعليم.





٤- تعد مدارس تحفيظ القرآن الكريم مدارس مدن وليس مدارس أحيا، وذلك لغرض إحداثها.

#### باب الخامس

##### أحكام عامة

١- في حالة ضم مدرسة إلى أخرى، يؤمن طلاب المدرسة المغلقة وسيلة نقل مناسبة إلى المدرسة المضموم إليها، أو يصرف لهم مكافأة اغتراب، وفق ما هو محدد نظاماً لكل مرحلة.

٢- إذا لم يتحقق أحد الشرطين (عدد الطلاب، أو المسافة) بما هو محدد في هذه الضوابط، فلوزير التعليم تكوين لجنة من المختصين في الوزارة لزيارة الموضع المقترن بإحداث مدرسة أو مجمع تعليمي فيه، وتقرير ما يراه مناسباً في ضوء ما يتبيّن له من تقرير هذه اللجنة.

٣- في حالة وجود موانع طبيعية، مثل: الجبال أو الأودية، أو موانع غير طبيعية، مثل: أنابيب البترول أو حواجز الطرق السريعة أو المناطق العسكرية أو الأماكن الخاصة؛ فإن المسافة بين الموقع المقترن بإحداث مدرسة فيه وأقرب مدرسة له تقاس بأقصر الطرق التي يمكن أن تسلكها وسيلة النقل.

٤- في حالة وجود موقعين (أو أكثر) تتناثر مسافات الطرق فيما بينها (معبد / صحراوي / وعر)، فإنها تحتسب على أساس أن كل (كيلومتر) في الطرق الصحراوية يعادل (٢) كيلومتر بالطرق المعبدة، وأن الكيلومتر في الطرق الوعرة يعادل (٣) كيلومترات في الطرق المعبدة.

٥- لا ثُحدث مدارس في الموقع التي عليها إشكالات أو خلافات.



٦- تعد الإقامة الدائمة للطفل في الموضع شرطاً أساساً من شروط الأخذ بالعدد المطلوب لإحداث المدرسة الابتدائية.

٧- إذا تحقق شرط المسافة ولم يتحقق شرط عدد الطلاب في المرحلة المتوسطة، فيحتسب نقص طالب عن كل (٤) كيلومترات زيادة في المسافة على الحد الأدنى المطلوب للمسافة، على ألا يقل عدد الطلاب في المرحلة الابتدائية عن (خمسين) طالباً.

٨- إذا تحقق شرط المسافة ولم يتحقق شرط عدد الطلاب في المرحلة الثانوية، فيحتسب نقص طالب عن كل (٤) كيلومترات زيادة في المسافة على الحد الأدنى المطلوب للمسافة، على ألا يقل عدد الطلاب في المرحلة المتوسطة عن (سبعين) طالباً.

٩- عند إحداث مرحلة دراسية وإلحاقها بالمرحلة السابقة لها، أوضم مدرستين أو أكثر في مبني واحد؛ تكون تحت إدارة واحدة.

١٠- تحل هذه الضوابط محل ضوابط افتتاح مدارس التعليم العام للبنين والبنات، الصادرة بقرار اللجنة العليا لسياسة التعليم (المملقة) رقم (٦٢/٦٢) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٣ هـ الموافق عليه بالامر السامي رقم (٦٣٩/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣ هـ.

